دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي

أ . ثلايجية نورة
جامعة باجى مختار عنابة
كلية العلوم الأقتصادية وعلوم التسيير
فاكس : 42-37-88-038
هاتف : 34-89-84-038

ملخص: لقد كانت البطالة قبل هذه الفترة مقنعة لكنها بعد ذلك بدأت تمثل قلقا متزايد مما دفع بالبحث عن حلول للأزمة فكانت الأصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة ولاستقلالية ولكن ما زاد الطين بلة هو تدهور الوضع الأمني ولاستقرار السياسي في بداية التسعينات من القرن العشرين وتعرض الكثير من المؤسسات للنهب والتلف.

ويدخل في إطار هذه الحلول والمبادرات تلك التى تهدف إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة Micro entreprises باستخدم عمال المؤسسات المحلية السابقة ،أو تلك الهادفة إلى تكوين مؤسسات شبانية او مستثمرات فلاحية بدعم من الدولة ويمكن تجسيد هذه المبادرة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التى تعمل على جمع مجموعة من الشباب في مشاريع استثمارية مغرة الهدف منها امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد الوطني والاهتمام بالمشاريع الصغيرة التي لم يعط لها أهمية في السابق لخلق تكامل اقتصادي ولهذا تم اختيار موضوع دراسة المؤسسسات الصغيرة والمتواسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للدور الذي تلعبه في القضاء على البطالة والتنمية الاقتصادية

الأنعكاسات الأقتصادية والإجتماعية قساوة وتأثير على كل من يعيش تحت وطأة هذه الظاهرة على اختلاف الأعمار والفيئات الأجتماعية .

مازالت البطالة تدق ناقوس الخطر الذي يعكس وضعية النظام الاقتصاد الذي مرت به الجزائر والواقع الذي تعيشه المؤسسات حيث أن التريقعات البعيدة كل البعد عن الموضوعية في الطرح والوقيعية في التطبيق لن تجدي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية التـــي عاشـــتها الجزائرعندما انخفضت أسعار البترول سنة 1986 وتدهورت عملية تمويـــل المؤسســـات الاقتصادية .

لقد كانت البطالة قبل هذه الفترة مقنعة لكنها بعد ذلك بدأت تمثل قلقا متزايد ممـــا دفـــع بالبحث عن حلول للأزمة فكانت الأصلاحات الاقتصادية وإعادة الهيكلة ولاستقلالية ولكن ما زاد الطين بلة هو تدهور الوضع الأمني ولاستقرار السياسي في بداية التسعينات من القرن العشرين وتعرض الكثير من المؤسسات للنهب والتلف.

ويدخل في إطار هذه الحلول والمبادرات تلك التى تهدف إلى إنشاء مؤسسات صـــغيرة ومتوسطة Micro entreprises باستخدم عمال المؤسسات المحلية السابقة ،أو تلك الهادفة إلى تكوين مؤسسات شبانية او مستثمرات فلاحية بدعم من الدولة ويمكـــن تجســـيد هـــذه المبادرة من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التى تعمل على جمع مجموعة مـــن الشباب في مشاريع استثمارية مغرة الهدف منها امتصاص البطالة وتنمية الاقتصاد الوطبي والاهتمام بالمشاريع الصغيرة التي لم يعط لها أهمية في السابق لخلق تكامل اقتصادي ولهذا تم اختيار موضوع دراسة المؤسسسات الصغيرة والمتواسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للدور الذي تلعبه في القضاء على البطالة والتنمية الاقتصادية تحت المحاور التالية:

أول ا: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب.

تانيا : علاقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والبنك.

ثالثا : مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والعراقيل التي تعترضهل.

أولا : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يقل عدد المستخدمين فيها عن 500 عامل .

مفهوم المؤسسة المصغرة

التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التعريف الذي حدده الاتحـــاد الأروبي سنة 1996 والذي كان موضوع يوصة جميع الأعضاء والـــذي صـــادقت عليـــه الجزائر في جوان سنة2000 ويرتكزهذا التعريف على 3 مقايس "المستخدمون ،رقم أعمال الحصلة السنوية واستقلالية المؤسسة "وحسب هذا التعريف : المؤسســـة المصـــغرة هـــي مؤسسة تشغل أقل من 10أجراء أما المؤسسة الصغيرة هي تلـــك التـــي توافـــق معـــايير الاستقلالة وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لاتجاوز سبعةملايين أورو .

أما المؤسسة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشملأقل من 250 عامل ولا يتجـــاوز رقم أعمالها السنوي40مليون أورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو .

بالنسبة للجزائر: صدر قرار إنشا المؤسسات المصغرة في إطـــار المشـــروع الجديـــد لتوظيف الشباب بالمرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في 20 جويلية 1996 والمرسوم التنفيذي رقم 296/96–297 الصادر في 08 سبتمبر 1996 .

تعرف المؤسسة المصغرة على أنها : تلك المؤسسة التي يقدر متوسط عدد العمال فيها بثلاث مناصب شغل كحد أقصى أما رأسمالها فلا يتعدى 4000.000 دج ف كل مؤسســـة فإذا فاقت هذا الحد لامكن تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة ولاتقوم الدولة بتمويلها .

الشكل القانوني للمؤسسة المصغرة.

المؤسسة المصغرة يجب أن تنشأ في شكل شركة حيث نصت المـادة 544 مـن القـانون التجاري أن تحديد الطابع التجاري يتم شكلا أو مضمونا تنفيذا للنو التجارية يمكن للمؤسسة المغرة أن تمارس نشاطها حسب الأطر التالية:2

2-1 – شركة التضامن Société en nom collectif –SNC-:

تتكون شركة التضامن من شريكين (2) أو أكثـر علـى أن لاتتعـدى تسـعة (9) أشخاص يساهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل ، على أن يتوفر عامل الثقـة المتبادلة بينهم ،كما

2- 2- شركة ذات المسؤولية المحدودة Société a responsabilité limité SARL- :

تؤسس الشركة ذات المسؤلية المحدودة بين شركاء يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة أقل مـن مائـة ألـف دينـار (100.000دج) كما مكن أن تشمل هذه الشركة إسم واحد من الشركاء أو أكثر علىأن تكون هذه التسمة مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولـى منها إي ("ش.م.م")أو (SARL) ومن بين خصائصها أيضا أن عدد الشركاء لايزيـد عـن (20) ولايكتسب أي منهم صفة التاجر.

2 – 3- شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولة EURL :

هذاالنوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الـذي تخضـع إلبـه الشـركة ذات المسؤولية المحدودة ، ولكنه تتميز عنها بوحدوية الشخص أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة يديرها شخص واحد فقط .

3 – خصائص المؤسسة المصغرة في ظل الوكالة الوطنة لتشغيل الشباب ANSEJ

قبل التطرق لهذا الخصائص لابد من تعرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

أنشاءت الوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب طبقا للمرسوم التنفـذي رقـم 96- 293 الموافق ل8 سبتمبر 1996. توضع تحت سلطة رئس الحكومة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

تضطلع الوكالة بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية لتقدم الإستشارة وترافق الشـباب ذو المشاريع ف إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية كما تسر وفقا للتشريع والتنظم المعمول به تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وخاصة الإعانات وتخفـيض نسـب الفوائد.

تبلغ كذلك الشباب ذوي المشاريع الذين ترشحت مشاريعهم للأستفادة من قـروض البنـوك والمؤسسات المالة لمختلف الإعاناتالتي منحها الصندوق الوطني لـدعم تشـغيل الشـباب والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها وبعد تقوم بمتابعة الإستثمارات التـي ينجزهـا الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالـة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنة لإنجاز الإستثمارات وتشجيع كـل أشكال الأعمال والتدابير الأخر ى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التشغيل والتوظيف الأولى.

أما فيما خص خصائص المؤسسة المصغرة ف ظل الوكالة الوظذطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ فتتلخص فيما يلي:

يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب أصحاب المشاريع.

يجب أن لا يكون الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مـأجورة عنـد تقـديم ملفاتهم .

يتراوح سن الشباب أصحاب المشاريع بن 19و35 سنة ، فيما يخص المسير يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة ،يتعهد بخلق ثلاثة مناصب شغل دائمة (بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع).

الحد الأقصى للأستثمار هو أربعة ملايين دينار.

يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن ساهموا في الاستثمار بأموال خاصة يتغير مستواها حيب مستوى الاستثمار.

يجب أن تنشأالمؤسسة المصغرة على شكل شركة.

يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يشتركوا في صندوق ضمان أخطار قروض الشباب أصحاب المشارع (في حالة التمويل الثلاثي فقط).

ثانيا : علاقة المؤسسة المصغرة بالوكالة الوطنة لدعم وتشغل الشباب و البنك

يرتبط الشباب المستثمر في المؤسسة المصغرة في إطار دعم وتشيغل الشباب بعلاقتين هامتين هما :

1 – علاقة المؤسسة المصغرة بالوكالة الوطنة لدعم لتشيغل الشباب

في إطار المشروع الجديد لتوظيف الشباب في الفترة الممتدة مابين 1996و1998 تم تكوين الوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب التي كان من ضمن أعمالها ونشاطاتها تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة تهدف بالدرجة الأولى إلى تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.

وحتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة ،يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات ،حيث يتصل أولا بالوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب ليعلن فيها عن رغبته في إنشاء مؤسسة مصغرة التي يشترط في تكوينها توفر ثلاثة شروط أساسية وهي:

أ – شرط السن: يشترط في الشاب أصحاب المشارع المصغرة أن تتراوح أعمارهم من 19إلى 35سنة،أما إذا تجاوز سن المسير 35سنة على أن لا يتعدى 40 سنة فيجب عليه توظيف عاملين (02) دائمين.

ب – شرط التأهيل العلم والمهني : يجب أن يتوفر في الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط الكفاءة المهنة ،كأن يكون قد عمل مسبقا حيث اكتسب خبرة من خلالعمله ،أو شرط التأهيل العلمي ،كأن يكون حاملا لشهادات في مجال مشروعه المصغر.

ج – شرط البطالة : شترط في الشباب أصحاب المؤسسات المصغرة أن يكونوا في وضعية بطالة عند تقديم طلب الحصول على القرض ،في حالة توفر هذه الشروط يتصل الشاب بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي تعتبر هيئة يتصل بها لإيداع ملفاتهم.

وللإشارة يتشكل الملف من 4 نسخ (01النسخة الأصلة +03نسخ مصادق عليها).

نسختين من الملف للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

نسخة للبنك .

يجب على صاحب أو أصحاب المشروع أن يحتفظوا بنسخة من الملف.

ومن خلال الدراسة من طرف مصالح ANSEJالتي تقوم بقبول الملف أو رفضه ،وعادة ما تكون أسباب الرفض أخطا محاسبية ،أو نقص سواء في الملف الإدار أو المال.

ومن خلال الإحصائات الأولية فإن معظم ملفات الشباب قبلت من طرف الوكالة الوطنة لدعم تشغيل الشباب.

2 – علاقة المؤسسة المصغرة بالبنك .

تتمثل العلاقة بين المؤسسة المصغرة والبنك في القرض البنكي الذي يمنح للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع المصغرة ،وذلك حتى يتمكنوا من مزاولة نشاطهم.

ومن خلال الإحصائيات الأولية فإن البنك لايمنح قرضه ،وبالتالي فالبنك مول المشاريع المصغرة التي تهدف إلى تشغل أكبر عدد ممكن من الشباب ،وتحصيل أكبر قدر من القمة المضافة.

2 – 1 – القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة وشروطها

يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم القرض وشروط منحه من قبل البنك.

أ – مفهوم القرض.

يعتبر القرض مبادلة مال حاضر بوعد مقبل بمعنى أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال على أمل استعادته فيما بعد ،ومكن تعريفه على أنه مخطط تمويل لبرنامج إنتاجي استهلاكي ، حيث يلجأبعض المتعاملين الأقتصادين دوريا إلى طلب القروض لأغراض مختلفة ، سواء كانت استغلالية أو استثمارة ،ورغم اختلاف الشروح حول المفهوم الإقتصادي إلاأنه يتفق علىأنه مبلغ مال يقدمه الجهاز المصرفي للأفراد ومنشآت الأعمال بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة محددة ومقابل هذه الخدمة يحصل البنك على فائدة للمبلغ المقترض .

وبالتالي فإن القرض مكن أن يعرف على أنه الثقة التي يضعها البنك في عميلة فيقرض رؤوس الأموال ، مقابل هذا يمنح له العميل التعهد بتسدده كاملا أو على دفعات مع الفوائد ومنه يستخلص أن عملية الأئتمان تشمل قسمين هما:

الائتمان على شكل تقديم ضمان أو كفالة من طرف البنك للعميل ،وهي ما صطلح عليه بالقروض المباشرة وفيها يتعهد البنك لعلة بالتسدد مكانه في حالة عجزه عن السداد .

الائتمان علىشكل تقديم قروض نقدية مباشرة للعميل سواء كانت العملة عبارة عن تقدم تسبيقات ،أو عملة خصم للأوراق المالية .

ب – شروط البنك لمنح القروض للمؤسسة المصغرة.

عند التحدث عن القروض وعملية الإقتراض فإننا نتحدث عن عملية تسيرها ،لأن البنك على القروض ،وبالتالي توثر على النشاط النكي فعملة الأئتمان من أعقد العمليات ومهما كان نوع القرض ومدته ،فإن البنك يضع عدة شروط قبل منحه.

وللأشارة فإن المؤسسات المصغرة تتطلب في إنشاءها قروض متوسطة الأجل وهي قروض استثمار .ومن أهم الشروط التي يفرضها البنك على المؤسسات المصغرةلمنح قرضه مايلي:

تحقيق المساهمة الشخصية للشباب

تعتبر المساهمة الشخصة للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته ،وتختلف هذه المساهمة حسب تكلفة المشروع. بالإضافة إلى المساهمة الشخصة للشباب أصحاب المشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة من المبلغ الإجمالي ،وهذا حسب تكلفة المشروع عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

تسوية الوضعية الإداريةللشباب

زيادة علىالشرطين السابقين يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعيتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عنطريق مقابلة العميل ودارسة مقدرته على توليد الدخل ،

وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية المتمثلة في العقد الموثق ،حيث يتم إشهاره وطرحه لدى المحكمة دون أن ينسى التسجل في السجل التجاري .وغالبا ما تضع البنوك شروطا متنوعة وعديدة لمنح القروض ،كما تطلب مقابل ذلك ضمانات على طالبي القرض وهذا لمواجهة خطر عدم التسديد

2– 2 الضمانات والرقابة البنكة المفروضة على المؤسسات المصغرة.

تتمثل الضمانت البنكية المفروضة على المؤسسات فيما يلي:

أ – الضمانات البنكية

عند تقدم أي اعتماد يفرض البنك على صاحبه ضمانات لحماة مساهمته بمختلف أشكاله وتختلف الضمانات بأختلاف نوع القرض وتصنف إلى صنفين هما :

– ضمانات الشخصية

تخص شخص أو أشخاص متازون بسمعة في السوق وتعهدون بتسديد التزامات المقترض إذا كانقادر على التسديد عند تارخ الاستحقاق والضمانات الشخصية الأكثر استعمالا هي :الكفالة البسطة ،الكفالة التضامنية ،الضمان الاحتياطي وتأمن القرض.

– الضمانات الحقيقية

تتمثل في العقارات والتجهيزات التي تقدم للبنك كضمان لقيمة القرض ،وه تعتبر من أحسن الوسائل التي يفضلها البنك ،وذلك لاسترجاع الأموال رغم وجود بعض المشاكل التي يواجهها عند التصفية وهذه الضمانات تتجسد فيمايلي

الرهن العقاري : وهو عبارة عن عقد يتحصل بموجبه الدائن على عقار ضمانا لتسديد الدين (وهو حق فعلي).

الرهن الحيازي : وهو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنه بغرض ضمان الدين ،ف هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكة المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته.

أما فيما يخص المؤسسات المصغرة فإن البنك يضع عدة شروط تختلف نوع المشروع منها مالي:

في حالة وجود شركاء تعين تحرير وثيقة لدى الموثق تعهد فيها الشركاء على التضامن التام فما بينهم حيث أنه في حالة فشل المشروع فإن كل الشركاء معنين بتسدد القرض حتى لا يقع كامل التسديد على شريك دون آخر.

أخذ التأمن باسم البنك ،حيث في حالة تعرض أصول المؤسسة إلى أخطار فإن البنك يستفد من تخفيضات شركة الأمين .

رهن التجهيزات لصالح البنك .

الأشتراك في صندوق الكفالة المشتركة.

ب – صندوق الكفالة المشتركة

أنشىء الصندوق بموجب المرسوم التنفذي رقم2000/98 بتاريخ 19 جوان 1998لضمان أخطار القورض الممنوحة للشباب ذو المشاريع ،فهدف الصندوق هو ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات المصغرة المشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،حيث يقوم هذا الصندوق على مبدأ التضامن بين المؤسسات المصغرة والبنوك ويكون الإشراف فيها إجباري لكافة البنوك المشاركة ف تمويل المؤسسات المصغرة ،حيث قوم الصندوق بتعوض البنك في حدود 70% منالأصول المستحقة الباقية للتسديد ،وهذا في حالة عجز المؤسسة المغرة على دفع ما عليها ثم يشرع الصندوق في استرجاع قرضه من المؤسسة المصغرة

ج – الرقابة البنكية المفروضة على المؤسسات المصغرة

تكون الرقابة على ثلاث مستويات متمثلة فما يلي:

على مستوى الوكالة البنكية

تقوم الوكالة البنكية بمراقبة ومتابعة المشاريع إلزاما ،وهذا باستخدام الوسائل المتاحة على مستوى العمليات التي تحدث على حسابات زبائنها ،إذا تقوم بتوجيه الاعتمادات الممنوحة لتجنب النحرافات في الاتفاقيات البنكية المبرمة لضمان تفاد عدم التسديد دون المساس بتسيير المؤسسة وتأخذ هذه المراقبة عدة أوجه منها :

على مستوى مديرية شبكة الاستغلال

تكون مديرية شبكة الاستغلال ملزمة كذلك بتأمين ومتابعة منتظمة ومراجعة دائمة ، حيث تكمن مهمتها فما يلي:
فتح ملف حسب مركز القرار وترتيب موافقات الاعتماد.
مسك تواريخ استحقاق كل الاعتمادات .
السهر على احترام طرق منح استخدام الاعتمادات .
المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة .
السهر على نسب الحذر(نسب توزيع المخاطر) بصفة دائمة زيادة عن المراقبة من الدرجة الأولى.
علىمستوى مديرية الأعتمادات
فيما يخص المراقبة والمتابعة لتسيير القورض الممنوحة للزبائن ،فإن كل مديرية اعتماد تقوم بالوظائف التالية:
فتح ملف اعتماد باسم كل زبون وترتيب موافقات الاعتماد.
مسك تواريخ استحقاق كل الاعتمادات.
السهر على احترام طرق منح واستخدام الاعتمادات .
المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة.
تقييم الأخطار على مستوى مديرية الاستغلال للحكم على الاعتماد الممنوح للزبائن .
السهر على احترام نسب الحذر (نسب توزيع المخاطر).
تحلل تقارير الاعتمادات المرسلة من طرف مديرية شبكة الاستغلال ومراقبة المعلومات الموجودة بها مع الوثائق المحاسبية ومختلف العناصر الأخرى المستخدمة في التقييم.
إضافة إلى الإجراءت المتخذة للمحافظة على مصالح البنك ،يتضح أن لمراقبة المؤسسات المصغرة جانبين هما:
أ – المتابعة قبل بداية المشروع
يقوم البنك قبل إنشاء المؤسسة المصغرة بل وحتى قبل منح الموافقة على التمويل بمراقبة أولة يتم فيها التأكد من صحة المعلومات المقدمة حول المشروع ،وهذه المعلومات تتعلق خاصة بالمحل ومدى مطابقتة للمعيير المعمول بها ،وذلك من حيث المساحة ومدى ملائمة هذا المحل مع نشاط المؤسسة المصغرة .
وفي هذا الإطار فلإن البنك يفرض معيير محددة فيمايخص المحل إذا بلإمكانه رفض تمويل المشروع إذا اثبت أن هذا المحل لايطابق المعايير المحددة المتفق عليها .
ب – المتابعة بعد بداية المشروع
بعد انطلاق المشروع وخلال مدة القرض يقوم البنك بمراقبة المؤسسة المصغرة ،وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع المنجزة ،وهذا كل ثلاثة أشهر .للأشارة فإن متابعة القروض الممنوحة للمؤسسات المصغرة تتم وفق المبادىء المعمول بها من قبل البنك
ثالثا : مشاريع الوكالة الوطينة لدعم وتشغيل الشاب والعراقيل تعرضها
بعد التعرض لمفهوم المؤسسات المصغرة وعلاقتها بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وعلاقتها بالبنك في إطار القروض الممنوحة والضمانات والرقابة البنكية المفروضة على المؤسسات المصغرة نتعرض لمشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

انطلق التشغل الفعلي لجهاز دعم تشغيل الشباب خلال السداسي الثاني من سنة 1997 ومع نهاية أكتوبر 2001 تلقت الوكالة الوطنة لدعم تشغل الشباب 145600 مشروع مؤسسة مصغرة تتوقع إنشاء 416336 مصب عمل يبين التقييم الجغرافي لمواقع المشاريع المسجلة كما يلي :

منطقة الوسط:45.5%	منطقة الشرق23.60%
منطقة الغرب22.55%	منطقة الجنوب 8.23%

الإجمالية 81.122 مليار دينار ،كما بلغت مناصب الشغل التي أنشأت في هذا الإطار108626 منصب.

1 – نجاعة الصناعات الصغيرة والمتوسطة

أن غياب الإحصائيات الموثوقة والشاملة يقف عائقا أمام عملية التحكم في قدرات القطاع الصناعي الخاص والإلمام بمشاكله وآفاقه ،فقد أحصى الديون الوطني للإحصاء 24532 صناعة صغيرة ومتوسطة سنة 1995 منها 1119 صناعة تشغل 10أجراء أو أكثر ومن أهم الصناعات الصغرى والمتوسطة : الصناعات الزراعية ،الغذائية ، مواد البناء، النسيج ، الجلود الخشب والورق.

عرف عدد المستخدمين تطورا متباينا حيث انتقل من 23358 سنة 1991 إلى 45542سنة 1997 ثم استقر هذا العددمابين سنتي 1999 – 1997 والسبب يعود إلى الركود الذي خلفه برنامج التعديل الهيكلي والتحرير المطلق للتجارة الخارجية دون أي مراقبة .

تربط أهم العرقيل التي يواجهها قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاكل المالية لعدة أسباب منها انخفاض قيمة الدينار ،ارتفاع نسبة الفوائد البنكة إضافة إلى الضغوط الجبائية والجمركية ومنافسة المنتات المستوردة الذي يؤدي إلى تراجع الطلب على المنتجات المحلية ويفتح مجال المنافسة غير المشروعة.

رغم صعوبة الظرف حققت الصناعات الصغرى والمتوسطة نتائج معتبرة إلاأن القيمة المضافة لاتزال ضعيفة إذا ما قورنت بالقيمة المضافة المسجلة في القطاع العام رغم تراجعه بشكل كبير إذ سجلت نسبة 0.22 بالنسبة للقطاع الخاص 0.4 للقطاع العام إن هذه النسبة تبدو متناقضة مقارنة بالأجر الشهري الذي يقل عن 12000 دينار جزائري ف القطاع الخاص و24000دينار جزائري في القطاع العمومي.

قرابة 94%من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاة هي مؤسسات صغيرة الحجم تكتفي بضمان وجودها ونسبة محدودة من هذه المؤسسات تركز على النمو وتسعى إلى لعب دور حيوي في الاقتصاد .

فيما يخص نشاطات التصدير في الصناعات الصغيرة والمتوسطة ،فالمبادلات الخارجية المحلية القربة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،اما بالنسبة للجزائر فالعلاقة بين البنوك وهذه المؤسسات علاقة بين عالمين مختلفين وبعيدين لا تربطهما إلا العلاقات الرسمية مما يجردها من دور الشريك الفعال.

الالتزام بالتسديد ف المواعد المحددة هو الأساس لحصول الشباب على قروض مالية .

التدرج في القروض ،بمعنى البدء بقروض صغيرة وفترات تسديد قصيرة مع زيادتها في حالة التسدد ف الموعد المحدد .

ضرورة الاستفادة من الأفكار والأساليب والنمادج العالمية في التعمل مع القروض الصغيرة والمتناهة الصغر.

– إجاد مؤسسات مالية لتنمة وتمويل الصناعات الصغرة والحرفة المؤدة بقوانن وتشريعات كإنشاء صناديق استثمار تتولى تجميع المسهامات المالية الصغيرة ،وجدب

صغار المدخرين لهذه الصناديق لتلعب دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المشاريع بعد قيامها بدراسة طبيعة المشروع ورأس المال المطلوب وهامش الربح المتوقع.

الـــــــخــــــاتـــــــمــــــة والإستنتاجات

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج ببعض النتائج وأخدها بعين الاعتبار لتدارك النقائص والسلبيات الموجودة الناتجة عن غياب استراتيجة واضحة وسياسة رشيدة متبعة من طرف الدولة للنهوض بهذه المؤسسات كي تلعب دورها الاقتصادي الفعال وتستقطب عدد أكبر من الشباب وخاصة المؤهل لأن التجربة أثبتت أن المشاريع الضخمة التي اولت لها الدولة أهمة قصوى أثبتت فشلها في أغلب الأحيان وأثقلت كاهل الدولة بالأعباء الكبيرة .

لقد حاولت هذه الدراسة التركيز على الساسة الجزائرية الجددة ف إنشـــاء مؤسســـات صغرة ومتوسطة بإعتبارها مشروع جديد وحى بالتوجيه أكثر نحـــو تشـــجيع المبـــادرات الفردية .

وخلق مواطن شغل تنمو بصورة مستمرة تعمل على ترقية العمل الإنســـان وتطـــوره بشكل يؤدي إلى خلق تراكم على الصعيدين القتصادي والإجتماعي.

إن إنشاء المؤسسات الغرة عن طريق جهاز دعم تشغيل الشباب ليس حلا نهائيا للأزمة الجزائرية وإنما هوخطوة أولى نحو الحل لأن التسيير العقلاني والرشيد لهـــذه المؤسســـات المغرة يجعلها تواجه الأزمات الت تعترضها معتمدة على قدراتها الذاتية وإستغلال لطاقتهـــا المعطلة والمهمشة.

لقد حاولت الجزائر عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تساعد الشـــباب البطال خاة خريجو المعاهد والجامعات لإثبات وجودهم لكن هذا أطدم بالإجرات والشروط المتخذة من طرف البنوك لتمول هذه المشاريع .حيث تتم الدراسة المالية الخاصـــة بهـــذا النوع من المؤسسات بنفس المقاييس والمعايير والشروط للمؤسسات الأخرى ،فاهتمام البنوك منصب على تمول القطاعات التى تحقق مردودة سريعة مثل النقل والمخابز لارتفاع سيولة هذه القروض وسرعة تصفيتها وضمان الوفاء بها عند الاستحقاق إضافة إلى ربحيتها العلية كما أهملت بعض القطاعات الأخرى مثل تمويل القطاع الزراعي والصناع متوسط وطويل الأجل الذي عتبر عماد عملية التنمية